وكذلك قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب ان يجعل ما
الايدي في طست واحد لما روي في الخبر لا تبددوا يبدد الله
شملكم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطست
حتى يطف يعني يمتلىء وقالوا ايضا ومنهم ابو محمد عبد القادر
في تعليل كراهة حلق الراس على احدى الروايتين ولان في ذلك
تشبها بالاعاجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم بل قد ذكر طوائف من فقهائنا من اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ما قال
غير واحد من الطائفتين منهم عبد القادر يستحب ان يختم في يساره
للاثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوائف
من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كانت السنة
عندهم تسطيحها قالوا لان ذلك صار شعار المبتدعة وليس الغرض
هنا تقرير اعيان هذه المسايل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا
اثبات وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير
اهل الاسلام وقد يتردد العلما في بعض فروع هذه القاعدة
لتعارض الادلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم انه راجح في هذه
القاعدة مثل ما نقله الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسال عن لبس
الحرير في الحرب فقال ارجو ان لا يكون به باس قال وسمعت ابا عبد الله
يسال عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم
يقولون من زي العجم وكانوا يختجرون العمام وهذا انما علق القول
فيه لان في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه ونقل عن
بعض السلف انه كان يتمنطق فلهذا حكي الكلام عن غيره واسلا
ومثل هذا هل يجعل قولا او اذا سئل عن مسئلة فحكى فيها جواب
غيره ولم يرد فيه موافقة ولا مخالفة فيه لاصحاب وجهان احدهما
نعم لانه لولا موافقته لم يكن اجاب السائل لانه انما سأله عن قوله

ولم

ولم يسأله ان يحكي له مذاهب الناس والثاني لا يجعل مجرد ذلك
قولا له لانه انما حكاه فقط ومجرد الحكاية لا تدل على الموافقة وفي
ليس المنطقة اثر وكلام ليس هذا موضعه ولمثل هذا ترد
كلامه في القوس الفارسية فقال الاثرم سالت ابا عبد الله عن
القوس الفارسية فقال انما كانت قسي الناس العربية ثم قال ان
بعض الناس احتج بحديث عمر جعاب وادم قلت حديث ابي عمرو
ابن حماس قال نعم قال ابو عبد الله يقول فلا يكون جعبة الا للفارسية
والنبل فانما هو قرن قال الاثرم قلت لابي عبد الله في تفسير مجاهد
قلوبنا في اكنة قال كالجعبة للنبل فان كان يسمى جعبة للنبل فليس
ما احتج به الذي قال هذا بشيء ثم قال ينبغي ان يسال عن هذا اهل
العربية قال ابو بكر قلت لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج فقال
كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قد ذراع قيل
لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها فقال ما ادري اما من بين
يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع قال الاثرم في ذلك سعة لم
عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال الاثرم قلت لابي عبد الله واحتج بهذه
الاية بعض الناس في القوس الفارسية ثم قلت ان اهل خراسان يزعمون
انه لا منفعة لهم في القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية قال
كيف وانما افتتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله ورايتهم
يا لثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال انما رايت الرجل بالشام
منتكبا قوسا عربية وروى الاثرم عن حفص بن عمر بن راجان قال
حدثني عبد الله بن بشر عن ابي راشد الحبراني وابي الحجاج السلسلي
عن علي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس لعربية
اذ راى رجلا معه قوس فارسية فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم
بهذي العربية وبرماح القنا فبها يويد الله الدين وبها يمكن لكم في الارض

القسي العربية والرماح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)